

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية Criminal liability of an employee who refuses to implement administrative judicial decisions

جعيرن بشير

الانتماء المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
b.djairne@cu-aflou.edu.dz

نعيجات إسماعيل *

المركز الجامعي الشريف بوشوشة آفلو
i-naidjat@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 2026/02/27 تاريخ قبول المقال: 2026/03/16 تاريخ نشر المقال: 2026/03/31

الملخص:

يعتبر إصدار القرارات القضائية الإدارية يهدف إلى الفصل في المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري وفيها حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، هذه الأحكام لا تحقق الحماية القانونية للحقوق ما لم يتم تنفيذها من قبل السلطة العامة وموظفيها، خاصة القرارات التي تكون صادرة ضدها، وأن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد لما في ذلك من أهمية في تبني دولة القانون والمؤكد أن الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء ليس فقط مخالفا لحجية الشيء المقضي به وإنما هو إهدار لكل معاني المشروعية، كما أن استقلال القضاء لا يقتصر على حرية إصدار القرارات القضائية دون تأثير من أية جهة أو سلطة وإنما يمتد إلى وجوب احترام هذه القرارات من جانب جميع السلطات.

الكلمات المفتاحية: الموظف العام، القرار القضائي الإداري، جريمة، الجزاء الجنائي.

Abstract:

The issuance of administrative judicial decisions aims to resolve disputes brought before the administrative courts, thereby protecting individual rights and freedoms. These rulings, however, do not provide legal protection for rights unless they are implemented by public authorities and their employees, particularly decisions issued against them. Judicial oversight of the legality of administrative actions is a crucial guarantee for protecting individual rights, as it is essential for upholding the rule of law. Refusal to implement judicial decisions not only violates the principle of res judicata but also undermines all notions of legitimacy. Furthermore, judicial independence

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

is not limited to the freedom to issue judicial decisions without influence from any entity or authority; it extends to the obligation of all authorities to respect these decisions.

Keywords: public employee, Administrative judicial decision, crime, Criminal penalty

المقدمة:

لا شك أن إصدار القرارات القضائية الإدارية يهدف إلى الفصل في المنازعات التي تعرض على القضاء الإداري وفيها حماية لحقوق الأفراد وحياتهم، هذه الأحكام لا تحقق الحماية القانونية للحقوق ما لم يتم تنفيذها من قبل السلطة العامة وموظفيها.

وبالأخص القرارات التي تكون صادرة ضدها، وأن وجود رقابة قضائية على مشروعية تصرفات الإدارة يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد لما في ذلك من أهمية في تبني دولة القانون والمؤكد أن الامتناع عن تنفيذ قرارات القضاء ليس فقط مخالفا لحجية الشيء المقضي به وإنما هو إهدار لكل معاني المشروعية، كما أن استقلال القضاء لا يقتصر على حرية إصدار القرارات القضائية دون تأثير من أية جهة أو سلطة وإنما يمتد إلى وجوب احترام هذه القرارات من جانب جميع السلطات لأن الحكم القضائي يمثل الجانب العملي لاستقلال السلطة القضائية والاستجابة لقرارات هذه الأخيرة ضرورة فرضتها سعي الدول لإخضاع الجميع أفرادا كانوا أو سلطات لنظامها القانوني.

إذ يبقى القانون من أهم الضمانات للأفراد في مواجهة الإدارة فهو الرادع لتجاوزاتها وصمام الأمان للحقوق والحريات العامة والكفيل الحقيقي لحفظ النظام العام داخل المجتمع، إن موضوع تجريم فعل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بات يحظى بأهمية كبيرة بسبب انتشار هذه الظاهرة لاسيما ما تعلق منها بتنفيذ أحكام القضاء الإداري والذي هو موضوع بحثنا، حيث أن هذه الجريمة هي من الجسامة بمكان كونها تمس هبة أكبر سلطة على مستوى هرم السلطات وهي السلطة القضائية، إن اختيارنا لهذا الموضوع كان بهدف تسليط الضوء على أهم الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات المقارنة لإضفاء الحماية الجزائية على تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، ولدراسة موضوعنا هذا طرحنا الإشكالية التالية:

*** هل تجريم فعل الإمتناع عن تنفيذ قرارات القضاء الإداري وعقابه كاف لضمان حماية قانونية للتنفيذ؟**

معتمدين للإجابة عن هاته الإشكالية على المنهجين الوصفي والتحليلي المقارن موضحين من خلالهما أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ في المبحث الأول، بينما تناولنا في المبحث الثاني مدى فعالية المسؤولية

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ، مستأنسين في ذلك بما جادت به قرائح فقهاء القانون الإداري وما ذهب إليه القضاء والتشريعات المقارنة في هذا المجال.

المبحث الأول : أركان جريمة الامتناع عن التنفيذ.

جريمة الامتناع عن التنفيذ، كأي جريمة أخرى في إطار القانون العام، لا يمكن اعتبارها متحققة إلا إذا توفرت جميع أركانها الرئيسية. فمن المعروف أنه لا يمكن قيام أي جريمة دون وجود الركن المادي، بغض النظر عن طبيعته، سواء تجلى من خلال فعل إيجابي أو امتناع عن فعل يفرض القانون القيام به. ومع ذلك، فإن الركن المادي بمفرده لا يكفي لتثبيت وجود الجريمة أو فرض العقوبة، ما لم يكن مقروناً بالجانب النفسي الذي يعكس الإرادة الإجرامية. وتكمن أهمية هذه الإرادة في توجيهها نحو أفعال مخالفة للقانون وانتهاك النصوص التي تتضمن الأوامر والنواهي. إن توجه الإرادة لخرق تلك القواعد القانونية هو الذي يضيف الطابع الإجرامي إلى السلوك، محققاً جوهر الركن المعنوي الضروري لإثبات الجريمة.¹

زيادة على ركن آخر مفترض حيث تفرض هذه الجريمة صفة معينة في مرتكبها. لذلك سوف نتحدث عن أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية في المطالب التالية: المطلب الأول: الركن المادي المطلوب الثاني: الركن المعنوي المطلوب الثالث: الركن المفترض - صفة الجاني -

المطلب الأول : الركن المادي.

يتسع الركن المادي لجريمة الامتناع عن التنفيذ ليشمل العناصر الثلاثة التالية : استعمال السلطة لعدم تنفيذ الحكم القضائي (الفرع الأول) السلوك الإجرامي (الفرع الثاني). العلاقة السببية (الفرع الثالث).

¹ - حسني الجندي، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ، ص 345.

الفرع الأول : استعمال السلطة لعدم تنفيذ الحكم القضائي

جرائم عدم تنفيذ الأحكام القضائية تعتبر من الجرائم السلبية الصرفة.²، في هذا السياق، يُعتبر الجاني هو كل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته، وفقًا لما ورد في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات. يشير مصطلح "الاستفادة من سلطة الوظيفة" إلى قيام الموظف العمومي باستخدام الصلاحيات المرتبطة بوظيفته لتحقيق أهداف إجرامية محددة. ويتم استخدام هذه السلطة إما عبر تصرف إيجابي أو تصرف سلبي من قبل الموظف. من أمثلة التصرف الإيجابي، اتخاذ الموظف قرارًا إداريًا يدخل ضمن اختصاصه القانوني، ولكن يؤدي هذا القرار إلى عرقلة تنفيذ حكم قضائي أو يساعد بشكل مباشر على تحقيق غاية مخالفة للقانون. أما التصرف السلبي فيمتثل في امتناع الموظف عن إصدار قرار إداري ضروري أو الامتناع عن إجراء عمل مادي كان من شأنه المساهمة في تنفيذ الحكم وتطبيق نتائجه القانونية.³

هذا التصرف الذي يرتبط بالجوانب المادية قد لا يقتصر فقط على صدور من الموظف نفسه بالشكل المشار إليه سابقًا، بل يمكن أن يتم أيضًا عبر مرؤوسيه. يحدث ذلك عندما يستغل الموظف سلطته وصلاحياته عليهم، ويوجه إليهم أوامر مكتوبة أو شفوية بالامتناع عن التنفيذ.⁴

بالنظر إلى نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وبالربط بينها وبين التحليلات المقدمة، يظهر لنا مدى حرص المشرع الجزائري على التصدي لكافة السلوكيات التي قد تمس بحجية الشيء المقضي به. ويتضح أن النص يتعامل مع هذه الحالات على قدم المساواة، حيث يجرم استعمال السلطة لوقف تنفيذ حكم قضائي، أو تعطيله، أو الامتناع عن تنفيذه. وتعتبر هذه الأفعال جرائم مادية، إذ يكفي لتحقيقها وجود

² - إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوظيفي - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د.س، ص 108.

³ - علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2004، ص 999.

⁴ - عبد المنعم عبد العظيم جيزه، آثار حكم الإلغاء - دراسة مقارنة (مصر - فرنسا)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1،

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

السلوك الإجرامي دون الحاجة إلى اشتراط وقوع نتيجة مادية ملموسة في العالم الخارجي كنتيجة لهذا السلوك⁵.

الركن المادي لهذه الجريمة يتجسد في الامتناع عن تنفيذ الحكم، حيث أن عبارة "تنفيذ الحكم" المذكورة في المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تشير إلى جميع الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية بمختلف درجاتها. النص القانوني واضح في هذا السياق، حيث لا يحق للموظف العام الادعاء بفرز الأحكام أو تصنيفها. يكفي أن يكون الحكم صادراً عن جهة مختصة ذات صلاحية لإصداره ليصبح واجب التنفيذ، لأن هذه الجهة أدري بحدود ولايتها واختصاصها من الموظف المسؤول عن التنفيذ⁶.

الفرع الثاني : السلوك الإجرامي.

الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يُعتبر من الجرائم السلبية البحتة، حيث يولدها استغلال سلطة الوظيفة لعدم التنفيذ. في هذا السياق، تُعد كل السلوكيات الإجرامية التي تؤدي إلى عدم تنفيذ الأحكام القضائية أمراً مجرمًا، سواء أكان ذلك عبر وقف التنفيذ أو عرقلة أو الاعتراض عليه. المادة 138 مكرر من قانون العقوبات الجزائري واضحة في هذا الشأن، حيث تنص على أن "كل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته لإيقاف تنفيذ حكم قضائي، أو يمتنع أو يعترض أو يعطل عمداً تنفيذه يواجه عقوبة وفق القانون".

يتطلب تحقق الجريمة أن يؤدي استخدام السلطة فعلياً إلى وقف تنفيذ الحكم، وبالتالي إذا لم تنتج هذه النتيجة رغم سلوك الجاني، فإنه يُعتبر مجرد شروع غير معاقب عليه. السبب في ذلك يعود إلى أن هذه الجريمة تُعد جنحة حسب التكييف القانوني لها، والشروع في الجرح غير معاقب عليه قانونياً إلا إذا ورد نص صريح بذلك، وفقاً لما جاء في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري⁷.

⁵ - عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة بسكرة، 2015-2016، ص246

⁶ - عبد الملك بوضياف، نفس المرجع، ص246.

⁷ - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010، ص205.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

والامتناع عن التنفيذ لم ترسم له المادة 138 مكرر من قانون العقوبات صورة واحدة كم هو الشأن في التشريع المصري الذي قصر التجريم عن الامتناع العمدي أو وقف التنفيذ بل له صورا متعددة ممثلة في:

أولاً - التباطؤ أو التراخي في التنفيذ:

بما أن السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة هي الجهة المخولة بتنفيذ الأحكام، فمن المنطقي أن تحصل على الوقت الكافي لترتيب أوضاعها بما يلائم تنفيذ الحكم. ومع ذلك، قد تستغل الإدارة هذا الوقت كذريعة للتصل من مسؤوليتها تجاه الأحكام الصادرة بحقها. هنا يأتي دور القاضي لتقدير الوقت اللازم للتنفيذ تبعاً للظروف المحيطة بكل حالة. أما في الحالات التي تتجاوز فيها الإدارة المواعيد المحددة للتنفيذ أو تماطل بصورة واضحة بحيث لا يُنفذ الحكم ضمن الإطار الزمني المتفق عليه، فإن ذلك يمكن اعتباره دليلاً قاطعاً على سوء نيتها ويمثل في ذاته امتناعاً صريحاً عن التنفيذ. مثل هذا السلوك يُعد قراراً سلبياً مخالفاً للقانون ويقتضي منح صاحب الشأن تعويضاً عن الضرر الناجم.⁸

ثانياً - الرفض الصريح "الامتناع":

امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الإداري بشكل كامل يُعبّر عن اتخاذها موقفاً سلبياً بحتاً تجاه الالتزامات التي يفرضها الحكم، حيث تتجاهله بصورة مطلقة وبشكل صريح. يمثل هذا الامتناع الخيار الأخير للإدارة عندما تقشل في اللجوء إلى المناورات المعتادة، مثل التأخير أو التراخي في تنفيذ الحكم، بهدف تعطيل تطبيقه.⁹

تُعتبر جريمة الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي ذات أهمية استثنائية نظراً لركنها المادي، والذي يتجاوز في أهميته العديد من الجرائم الأخرى المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية. ويعود ذلك إلى عاملين رئيسيين: الأول

⁸ - عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص249

⁹ - عبد المنعم عبد العظيم جيزه، آثار حكم الإلغاء - دراسة مقارنة (مصر - فرنسا)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971. ص545.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يتمثل في أن الامتناع يُعد أحد أكثر التصرفات شيوعاً من قبل الإدارة عند التعامل مع الأحكام القضائية، والثاني يكمن في كون هذه الجريمة تُرتكب حصراً من قبل الموظف المسؤول مباشرة عن تنفيذ الحكم¹⁰.

ثالثاً - الإعتراض عن تنفيذ الحكم القضائي:

الركن المادي لجريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية يظهر بشكل واضح عندما تعجز الإدارة عن تقديم مبررات كافية لدحض الشيء المقضي به، ويكشف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء رفضها تنفيذ تلك الأحكام. وعندما تجد الإدارة نفسها محاصرة ولا مفر لها من الالتزام، تلجأ أحياناً إلى اختلاق أسباب واهية تعتبرها مخرجاً للهروب من الوفاء بالتزاماتها تجاه تنفيذ ما صدر ضدها.

ففي وقت من الأوقات، تعتمد الإدارة على فكرة "المصلحة العامة" وما تستلزمه من حرص على ضمان سير عمل المرافق العامة بشكل منتظم وسليم، لتبرير موقفها المتمثل في الامتناع عن التنفيذ. وفي أوقات أخرى، تتذرع بوجود صعوبات مالية أو قانونية تحول دون التنفيذ، حيث تقدم هذه المعوقات كذريعة تتيح لها التملص والتأخير.

ومع ذلك، يبقى القضاء الإداري هو صاحب السلطة التقديرية والجهة الأكثر دراية بمعطيات وحيثيات هذه القضايا. فهو يقوم بفحص المواقف التي تتخذها الإدارة بعناية ودقة شديتين، فيميز بين الادعاءات التي تستند إلى حجج موضوعية ومقبولة والأخرى التي لا تعدو كونها مجرد ذريعة أو محاولة مكشوفة للتهرب من تنفيذ الأحكام¹¹.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

تشكل السببية الجانب المادي للجريمة وتعد شرطاً أساسياً لربط الأثر الإجرامي بفاعله. يشترط في ذلك إثبات أن السلوك المرتكب هو السبب المباشر والمؤدي إلى النتيجة، بحيث تنتفي المسؤولية إذا ثبت أن النتيجة نتجت عن عوامل خارجية أو أحداث طارئة قطعت الصلة بين الفاعل والنتيجة. ومن هذا المنطلق، تُعتبر

¹⁰ - محمد نجيب حسين شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5 ، 1982 ، ص 272.

¹¹ - عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص250.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

السببية وسيلة تحقق قضائي تهدف للتأكد أن الضرر هو نتيجة مباشرة لخطأ الجاني أو تصرفه العمدي. وتنقسم السببية إلى نوعين:

أولاً: السببية المباشرة

تتحقق عندما يؤدي فعل الجاني إلى النتيجة الإجرامية بشكل مباشر ومتصل، دون تدخل أي عوامل خارجية تقطع هذا التسلسل. في هذه الحالة، يُعتبر فعل الجاني وحده السبب الكافي والمباشر في إحداث النتيجة الضارة. على سبيل المثال، إذا أطلق شخص النار على آخر فأرداه قتيلاً على الفور، فإن العلاقة بين الفعل والنتيجة تكون واضحة ولا يثار أي شك حول إسناد النتيجة للفاعل.

ثانياً: السببية الاحتمالية

تنشأ عندما تتداخل مع فعل الجاني عوامل أخرى مستقلة—سواء كانت سابقة، متزامنة أو لاحقة للفعل—ساهمت في إحداث النتيجة. في هذه الحالة، لا يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد ولكنه يعتبر سبباً محتملاً ضمن سلسلة من الوقائع التي أسهمت مجتمعة في وقوع النتيجة.

الإرادة تلعب دوراً جوهرياً وحاسماً في تشكيل السلوك الإجرامي لدى الشخص الذي يمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية، حيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في الامتناع عن القيام بالعمل المطلوب. والامتناع يُعتبر سلوكاً إرادياً على غرار الفعل الإيجابي.

الإرادة المعنية في هذا السياق هي تلك التي تتجه نحو رفض التنفيذ والتوقف عن أداء العمل الذي يوجب القانون القيام به. ولكي تُعتبر الإرادة هنا شرطاً أساسياً لتجريم الشخص الممتنع، يجب أن يكون هناك ارتباط سببي بين سلوك الموظف والنتيجة الجرمية المترتبة على هذا السلوك.

وعلى هذا الأساس، فإن غياب علاقة السببية يؤدي إلى عدم تحقق التكامل بين عناصر الركن المادي للجريمة، بما يعني انتفاء إمكانية إثبات الجريمة بشكل قانوني متكامل¹².

¹² - علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1. 2004. ص102

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يمتنع الموظف عن تنفيذ الحكم القضائي بناءً على إرادته الخاصة، رغم أنه يملك القدرة على التنفيذ لعدم وجود عوائق حقيقية تحول دون ذلك. ومع ذلك، قد يعتمد بقراره خلق سلوك إجرامي بهدف العرقلة أو الإيحاء باستحالة التنفيذ. وبالتالي، فإن الامتناع هنا يُعتبر سلوكًا إجراميًا لا يحدث أثره إلا عندما تتجلى إرادة الموظف في عدم التنفيذ.

أما إذا لم يتم استخدام السلطة المتوفرة لدى الموظف لتحقيق هذا الامتناع، ولم تثبت العلاقة المباشرة بين سلطته وعدم التنفيذ، فإن الجريمة لا تكون قائمة. حتى وإن كانت نية الموظف قد توجهت لاستغلال سلطته ورافقها اتخاذ خطوات لمنع التنفيذ، ولكن النتائج النهائية لم تتحقق، فإن الجريمة لا تقوم؛ إذ إنها في هذه الحالة تُعتبر مجرد شروع وليس فعلاً كاملاً¹³.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يتجلى العنصر الذاتي في الجريمة من خلال توجه القصد الجنائي لدى الجاني نحو إحداث نتيجة غير مشروعة أو نتيجة تتجم عن خطأ غير عمدي يعكس إهمالاً أو تقصيراً. بمعنى أدق، يشترط القانون توافر القدرة على الإدراك والاختيار لدى الجاني أثناء ارتكاب الواقعة، مما يجعله مسؤولاً من الناحية المعنوية عن أفعاله، ويترتب على ذلك تحقق مسؤوليته الجنائية أمام القضاء. ويمكن تصنيف الجانب الذاتي للجريمة إلى نوعين أساسيين:

أولاً: القصد الجنائي (الجريمة العمدية):

يمثل هذا النوع أعلى درجات الركن المعنوي في الجريمة، ويتحقق عندما تتجه إرادة الجاني بوعي كامل ورغبة مباشرة نحو ارتكاب الفعل المادي، مع إدراكه التام بطبيعته غير المشروعة وبالعقوبة القانونية المترتبة عليه. يقتضي هذا النوع توافر عنصرين رئيسيين هما "العلم"، أي الإلمام بطبيعة الفعل ونتائجه، و"الإرادة"، أي وجود نية أكيدة لدى الجاني لإحداث النتيجة الإجرامية.

¹³ - عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص253.

ثانيًا: الخطأ غير العمدى (الجريمة غير العمدية):

في هذا السياق، لا يكون الجاني قاصدًا إحداث النتيجة الإجرامية، إلا أنها تقع نتيجة إخلاله بالتزاماته المتعلقة بالحيطه والحذر المفروضة قانونًا. فلا يعتمد هذا النوع من الجرائم على نية الإضرار، بل على صور التقصير أو الإهمال أو الرعونة. ويلاحظ أن الجاني كان بإمكانه تقادي النتيجة الإجرامية لو تحلى بمستوى الحذر والليظة المطلوبين قانونيًا.

جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية تُعتبر من الجرائم العمدية التي لا يكفي لتحقيق المسؤولية الجنائية فيها وجود الركن المادي وحسب، بل يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي كركن أساسي. فالمشرع يتطلب كشرط جوهري لتحقيق هذه المسؤولية توفر الركن المعنوي بحق المتهم، حيث إن هذا الركن يمثل الرابط بين الفعل المادي للجريمة (الامتناع عن التنفيذ) وبين النية الذهنية والنفسية للجاني. يمكن استنتاج ذلك من نص المادة 138 مكرّر من قانون العقوبات، التي تنص على معاقبة كل موظف حكومي يستغل سلطته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو يمتنع أو يعترض أو يعمد إلى عرقلته. هذا الركن المعنوي يوضح أن الموظف الذي امتنع عن التنفيذ تصرف عمدًا وبإرادة واعية، دون أن يؤثر في ذلك أي ظروف أو معوقات ترفع عنه المسؤولية. فالامتناع ذاته يُعتبر جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن النتيجة المباشرة، حيث إن الضرر الذي يلحق بالمحكوم له من جراء عدم التنفيذ يعد نتيجة متوقعة ومحتمة. يتحقق القصد الجنائي من خلال وجود عنصري العلم والإرادة، بغض النظر عن الدافع الذي حرّك الموظف لارتكاب هذا الفعل الإجرامي. فالدافع في هذه الحالة لا يلعب دورًا في تحديد وجود القصد الجنائي أو عدمه.¹⁴، والقصد الجنائي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالإرادة بل إنه يدور مع الإرادة وجودًا وعدمًا، فبانتهاء الإرادة ينتهي معها القصد الجنائي.

يُعتبر القصد الجنائي ركنًا جوهريًا في هذه الجريمة، إذ لا تكتمل أركانها في حال غيابه. ومع ذلك، توجد حالات أقرّها كل من الفقه والقضاء يُستبعد فيها وجود القصد الجنائي المرتبط بهذه الجريمة. من بين هذه الحالات، تنعدم نية القصد إذا كان الامتناع عن التنفيذ نابغًا من ضرورة الحفاظ على النظام العام أو الأمن

¹⁴ - علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص104

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

العام .وبما أن خطأ المسؤولية الإدارية يُستثنى عند توفر هذه الظروف، فإن القصد الذي يُرتب المسؤولية الجزائية ينعلم كذلك في مثل هذه الحالات.¹⁵

المطلب الثالث: الركن المفترض "صفة الجاني"

تطلب بعض الجرائم في نموذجها القانوني وجود وضع خاص أو صفة محددة في مرتكبها، تُعد شرطاً سابقاً على السلوك المادي ولا تدخل في تكوينه، بل هي وعاء قانوني لا تقوم الجريمة إلا به. فالمرجع هنا لا يعاقب أي شخص، بل يخص بالعقاب فئة معينة تستغل صفتها لخرق الحماية القانونية؛ ومثال ذلك صفة الموظف العام في جريمة الرشوة، وصفة الأمين في جريمة خيانة الأمانة، وصفة الطبيب في بعض جرائم الإجهاض. فإذا انتفت هذه الصفة وقت وقوع الفعل، انتفى معها الوصف القانوني للجريمة حتى لو تحقق الضرر.

لا يمكن إنكار الدور الحيوي الذي يؤديه الموظف العام في تشغيل وتسيير عجلة الدولة، حيث إن وجوده يُعد ضرورة لتنفيذ السياسة العامة وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. بناءً على ذلك، تم العمل على تنظيم العلاقة بين الموظف العام والدولة بشكل يضمن التوازن والعدل. فقد أولت التشريعات الحديثة اهتماماً كبيراً بحماية الموظف العام، بدءاً من مواجهة أي تعسف قد يتعرض له أثناء تأدية واجباته وحتى تعزيز احترام الجمهور له وحمايته من مختلف التجاوزات التي قد تعترض طريقه. في المقابل، فإن على الموظف العام مجموعة من الواجبات التي تجعله تحت طائلة المساءلة الجنائية إذا أخل بها، مثل الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية، وهو مثال صارخ على تلك المساءلة. علاوة على ذلك، تم تصعيد العقوبات بحق من يتمتع بصفة الموظف العام عند ارتكاب المخالفات، الأمر الذي يتطلب التدقيق الدقيق لتحديد مفهوم "الموظف العام" قانونياً وبوضوح، حتى لا يُساء استخدام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات بصورة غير دقيقة أو خاطئة.¹⁶ تمثل هذه الخطوة محاولة جادة لإيقاف انتهاك أحكام القضاء وترسيخ متطلبات دولة

¹⁵ - عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص256

¹⁶ - المادة 138 مكرر من الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 49 صادر في 21 صفر عام 1386 الموافق 11 يونيو سنة 1966، معدّل ومتمم

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

القانون . فلم يعد الامتناع عن التنفيذ أو تنفيذ الأحكام بطريقة مخالفة أو التهاون في تنفيذها دون مبرر قانوني مجرد تصرف غير مشروع يستدعي الإلغاء والتعويض فقط، بل بات يُعد خطأً فردياً مشمولاً بأبعاد المسؤولية الجنائية والمدنية . ويقع هذا الخطأ على عاتق الموظف المكلف بالتنفيذ أو أي موظف آخر يساهم في عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية¹⁷.

الفرع الأول: صفة الموظف العام

حدد المشرع الجزائري تعريف الموظف في المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 الصادر في 15 يوليو 2006، المتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية . وفقاً لهذه المادة، يُعتبر موظفاً كل شخص يتم تعيينه في وظيفة عمومية دائمة ويُرسم في رتبة ضمن السلم الإداري . ويُعدّ الترسيم بمثابة الإجراء الذي يُثبت من خلاله الموظف في رتبته بصورة رسمية¹⁸.
هذا التعريف يبين المقصود من الموظف العام في قانون الوظيفة العمومية، والذي يخضع لمجموعة من الشروط والتمثلة في :

1/- أن يعين في وظيفة عمومية "مرفق عام".

2/- أن يكون العمل بصفة دائمة.

3/- أن يكون مرسماً (مثبتاً) في عمله.

ينظر القانون الجزائري إلى مفهوم الموظف بشكل مختلف عن المفهوم الإداري . حيث اعتمد المشرع الجزائري تعريفاً شاملاً للموظف العمومي في إطار أحكام القانون رقم 06/01 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2006، والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . وقد تم توضيح هذا التعريف ضمن المادة 02 من القانون، والتي تُحدد المقصود بمفهوم الموظف العام من منظور هذه التشريعات.

¹⁷ - عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، مرجع سابق، ص12.

¹⁸ - المادة الرابعة من الأمر رقم 03/06 الصادر بتاريخ 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 46.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

أ. موظف عمومي:

1. أي فرد يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو إداريًا أو قضائيًا، أو يكون عضوًا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان تعيينه عن طريق الانتخاب أو التعيين، دائمًا أو مؤقتًا، بأجر أو بغير أجر، بغض النظر عن رتبته أو مستوى أقدميته.¹⁹

2. كل فرد يتولى بشكل مؤقت أو دائم مسؤولية أو وكالة، سواء بأجر أو دون أجر، ويساهم من خلال دوره هذا في تقديم خدمات لهيئة عامة أو مؤسسة حكومية أو أي جهة تمتلك الدولة جزءًا أو كامل رأس مالها، أو أي كيان آخر يقدم خدمة عامة.

3. يُفهم من تعريف المشرع لمفهوم الموظف العمومي أنه قام بتوسيع نطاق هذا التعريف، بحيث أصبح يشمل كل فرد يرتبط بالدولة أو بأي شخص معنوي عام، من خلال علاقة وظيفية تمنحه صلاحيات وسلطات معينة. ولا يفرق المشرع في ذلك بين كون الشخص معينا أو منتخبا، دائم العمل أو مؤقتا.

بعدما عرضنا المفهوم الإداري للموظف العام ومفهومه الجزائي الذي يعيننا في دراستنا من تخاطب المادة 138 مكرر من قانون العقوبات حتى تقوم جريمة عدم التنفيذ الأحكام القضائية ؟

قصور الفهم المحدود لمفهوم الموظف العام كان الدافع وراء تبني المشرع الجزائري، من خلال نص المادة 02 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، للمفهوم الواسع في الإطار الجزائي.

وتجدر الإشارة إلى أن صفة الموظف العام يجب أن تكون متوفرة في الشخص عند ارتكاب الفعل الإجرامي وليس بعد وقوعه.²⁰

¹⁹ - عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص259.

²⁰ - علي خطار شنطاوي، موسوعة القضاء الإداري، مرجع سابق، ص103.

المبحث الثاني: مدى فعالية المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ

إذا كانت المادة 138 مكرر من قانون العقوبات تعد خطوة إيجابية نحو إلزام الإدارة على تنفيذ أحكام القضاء الصادرة ضدها من خلال تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أن هذه الضمانة لا تستأصل جذور المشكلة كون أن توقيعه على الموظف العام يصطدم بعراقيل تحد من فعاليتها.

المطلب الأول: صعوبات تكريس المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

المسؤولية الجزائية هي الحالة القانونية التي تسمح للدولة بمطالبة الشخص بالخضوع للجزاء المقرر قانوناً، وذلك بناءً على صلاحيته القانونية للمساءلة. فهي لا تترتب إلا إذا ثبت أن الفعل الإجرامي قد نبع عن إرادة حرة ومدركة، مما يسمح بإسناد الخطأ إلى صاحبه أخلاقياً وقانونياً. وبمعنى أدق، هي الجسر الذي يربط بين وقوع الجريمة واستحقاق العقوبة، وترتكز بصفة أساسية على توافر عنصري التمييز والاختيار لدى الفاعل وقت ارتكاب الواقعة، ولقيامها يجب أن يتوافر عنصرين أساسيين:

الإدراك (الوعي): أن يكون الشخص فاهماً لما يفعله ومقدراً لنتائجه.

حرية الاختيار: أن يمتلك الفاعل القدرة على توجيه إرادته نحو الفعل أو الامتناع عنه دون إكراه.

سنتناول من خلال هذا المطلب العراقيل العملية التي تثور بشأن إقرار المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن التنفيذ من خلال تبيان حالة انتفاء الركن المعنوي لهذه الجريمة في الفرع الأول وحالة صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع عن التنفيذ في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالة انتفاء الركن المعنوي:

لعل المبدأ العام الذي يحكم الركن المعنوي في جريمة امتناع الموظف عن تنفيذ أحكام القضاء انتفاءه في كل الحالات التي لا يمكن أن يتطلب فيها من الجاني سلوكاً مختلفاً عن السلوك الفعلي المتحقق، وتطبيقاً لذلك

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

نجد أن المادة 48 من قانون العقوبات تنص على ما يلي: "لا عقوبة على من اضطرت له ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

يتضح أن المشرع الجزائري قد تناول حالة الضرورة كأحد الأسباب التي تنفي الركن المعنوي للجريمة، مما يعني أنه لا يمكن مساءلة الموظف العمومي جزائياً في حال عدم تنفيذه للحكم القضائي. يمكن تصور هذه الحالة عندما تخشى الإدارة أن يؤدي تنفيذ الحكم إلى زعزعة الأمن أو الإخلال بالنظام العام، حيث تمنح الظروف مبرراً قانونياً للتصرف. وبناءً على ذلك، يُعتبر الموظف غير مسؤول جزائياً لوجود عائق من موانع المسؤولية، وهو ما ينطبق على حالة الضرورة²¹.

ومن القضايا التي نظرت فيها مجلس الدولة الفرنسي في هذا السياق تبرز قضية كويتياس *couitéas*، حيث قرر المجلس عدم وجود خطأ في تصرف الإدارة التي امتنعت عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعي، مبرراً ذلك بضرورات الحفاظ على الأمن والنظام العام. ومع ذلك، رغم توافر حالة الضرورة التي تعفي الموظف من المسؤولية بسبب فقدانه حرية الاختيار، تبقى الإدارة مطالبة بتقديم تعويض مناسب. فالضرر الذي وقع نتيجة عدم تنفيذ الحكم القضائي يعود في النهاية إلى تصرفات الموظف، وهو يُعتبر تحت إشراف الإدارة وتوجيهها²².

إضافة إلى حالة الضرورة فقد عمد الفقه والقضاء إلى التوسيع في تفسير نص المادة 48 من قانون العقوبات بأن أدخلوا في نطاقها حالة الإكراه، ومفادها اعتبار الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي مانع من موانع المسؤولية وتتحقق بتوافر شرطين الأول في عدم إمكانية توقع السبب وتجنبه قبل أن يقع، والثاني أن يكون دفعه مستحيلاً إذا وقع الأمر الذي يؤدي إلى سلب إرادة الموظف كلها لحمله على عدم تنفيذ الحكم القضائي، أما الإكراه المعنوي فيتحقق بممارسة شخص ضغطاً على إرادة شخص آخر لدفعه إلى ارتكاب فعل مجرم قانوناً مما يجعل الموظف يمتنع عن تنفيذ الحكم أو عرقلة تنفيذه الذي يدخل تنفيذه في صميم اختصاصه.

²¹ - مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الجزائرية، جامعة الجزائر، 2012، ص 112.

²² - حسين فريجة، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها مجلة مجلس الدولة، 2005، ص 36.

الفرع الثاني: صعوبة تحديد المسؤول عن فعل الامتناع:

إثارة مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ استنادًا إلى خطئه الشخصي تبدو من المسائل البالغة التعقيد. يعود ذلك إلى أن رفض تنفيذ الأوامر ليس دائمًا قرارًا فرديًا للموظف، بل هو نتيجة للتدخلات المتعددة، سواء من الجهات الرئاسية المختلفة أو حتى الوزير نفسه.

في هذا السياق، تظهر عقبة أساسية ترتبط بالمبدأ المتعلق بطاعة أوامر الرؤساء، حيث يمكن أن تؤدي الطاعة إلى نفي القصد الجنائي لدى الموظف العمومي. ذلك يجعل من الصعب إثبات مسؤوليته الجزائية الشخصية، خاصة إذا قدم الموظف تبريرات مستندة إلى وجود إشكاليات فعلية تعيق التنفيذ.

النظام الحالي القائم على التدرج الوظيفي يضيف مزيدًا من التعقيد في تحديد المسؤولية الجزائية عن الامتناع عن التنفيذ. فمن جهة، يتمتع الرؤساء الإداريون بسلطة إصدار الأوامر والتعليمات، مع وجوب خضوع المرؤوسين لهذه الأوامر وتنفيذها. ومن جهة أخرى، فإن أي تمرد أو عصيان لهذه التوجيهات قد يُصنف كخطأ مهني يُحمّل الموظف المسؤولية التأديبية، دون النظر دائمًا إلى الظروف المحيطة التي قد تؤثر على قراراته.²³

يبرز نص المادة 40 من قانون الوظيفة العمومية تأكيدًا واضحًا على ضرورة التزام الموظف، أثناء أداء مهامه، باحترام سلطة الدولة والعمل على فرض احترامها. وفي السياق ذاته، تشير المادة 47 من القانون نفسه إلى مسؤولية الموظف، بغض النظر عن درجته في السلم الإداري، في تنفيذ المهام الموكلة إليه.

انطلاقًا من تحليل مضمون هذه المواد، يتضح أن المشرع الجزائري يميل إلى ترسيخ مبدأ الامتثال والطاعة لأوامر وتعليمات الرؤساء والالتزام بها. ومع ذلك، يتعين على الموظف المرؤوس التحقق من مشروعية هذه الأوامر من حيث الشكل. يتحقق ذلك من خلال التأكد من ثلاثة جوانب رئيسية: أولاً، أن يكون الأمر قد

²³ - عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية الجزائر: دار هومة، 1998، ص119

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

صدر عن جهة لديها الصلاحية القانونية لإصداره؛ ثانيًا، أن يكون من ضمن اختصاص الموظف تنفيذ هذا النوع من الأوامر؛ وأخيرًا، أن يتوافر في الأمر جميع الشروط الشكلية اللازمة لاعتماده²⁴.

يتطلع الموظف باستمرار إلى الترقية، ولهذا يكافح جاهدًا للالتزام بأوامر مديره والسعي لنيل رضاه. إذ أن تجاهله لتنفيذ التعليمات الصادرة عنه قد يعرضه دون شك للمساءلة التأديبية²⁵.

قد يواجه الموظف خلال عملية تنفيذ الحكم الإداري بعض الإشكالات التي قد تعرقل التنفيذ، مما ينفي عنه المسؤولية الجزائية، سواء أكانت تلك المعوقات ناتجة عن استحالة إعادة الأمور إلى حالتها الأصلية. مثال واضح على ذلك هو ارتباط تنفيذ الحكم بمدة زمنية معينة، حيث يفقد الحكم أهميته إن لم يتم تنفيذه خلال هذه الفترة المحددة. على سبيل المثال، إذا صدر حكم قضائي بمنع شخص معين من المشاركة في مسابقة، بعد أن حرّمته الإدارة بالفعل من المشاركة، فإن تنفيذ هذا الحكم يجب أن يتم قبل بدء المسابقة، وإلا فلا فائدة تُرتجى من التنفيذ لاحقًا. في مثل هذه الحالات، يصبح من غير المنطقي معاقبة الموظف الذي تعذر عليه تنفيذ الحكم نظرًا لفوات الأوان لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه في السابق.

وفي حال ظهور إشكالات تعيق عملية التنفيذ، يتم اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة للبت في ذلك. وقد تكون هذه الإشكالات ذات طبيعة قانونية بحتة، مرتبطة بالغموض في مضمون الحكم المطلوب تنفيذه. فعلى سبيل المثال، قد تواجه الجهة المنفذة أو أطراف النزاع أحكامًا غير واضحة أو غامضة في تفسيرها مما يجعل تنفيذها أمرًا غير ممكن إلا بعد توضيحها. في مثل هذه الحالة، تلجأ الإدارة إلى القنوات المختصة للحصول على المشورة القانونية اللازمة لتحديد كيفية التصرف وضمان التنفيذ الصحيح للحكم²⁶.

²⁴ - مولود بوهالي ، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الجزائر، مرجع سابق، ص 119.

²⁵ - بوشير محمد امقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أطروحة دكتوراه 2005/2006 ، ص 369.

²⁶ - عمر زودة ، الإشكال في تنفيذ 20 قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، مجلة مجلس الدولة 2003، ص 176.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

مجلس الدولة باعتباره الجهة القضائية المختصة بموجب المادة 12 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ليقدم آراء تفسيرية للمسألة المطروحة أمامه.

ويكتسي إثبات القصد الجنائي أهمية بالغة ويظهر ذلك خاصة في جانبين:

1- يتعلق الأمر بتنفيذ أحكام التعويض وفقاً لنص القانون رقم 91/02. ومع ذلك، ظهر تعارض بين هذا النص ونص التعليم رقم 34/06، مما شكّل عقبة أمام تطبيق المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، خصوصاً فيما يخص رفض أمين الخزينة تنفيذ حكم التعويض بحجة التقيد بالتعليمات التي تشترط أن يكون الحكم نهائياً.

تم عرض هذه الإشكالية على عدة محاكم، إلا أن تطبيق القانون بقي محدوداً، حيث ظهر رفض من بعض وكلاء الجمهورية لمباشرة المتابعة. بالإضافة إلى ذلك، رفض بعض قضاة التحقيق استلام الشكاوى المقترنة بادعاءات مدنية، مبررين ذلك بأن خضوع أمين الخزينة للتعليمات ينفي عنه القصد الجنائي وبالتالي يعفيه من المسؤولية القانونية.

ما يمكن استنتاجه هو أن الإدارة ليست الجهة الوحيدة التي جعلت التعليمات تتفوق على نصوص القانون، بل ساهم كل من القاضي ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق في تعزيز أولويتها على القانون، مما يثير التساؤلات حول الالتزام بمبدأ سيادة القانون وسلامة تطبيقه.

2- تتمثل هذه الحالة في قيام الموظف بارتكاب الجريمة بناءً على أمر صادر من رئيسه، مما يجعل الرئيس في هذه الحالة محرصاً على ارتكاب الجريمة ويستوجب مساءلته قانونياً على هذا الأساس. ومع ذلك، لا يعفي ذلك الموظف من المسؤولية، خصوصاً إذا أدى امتناعه عن تنفيذ الأمر إلى إلحاق ضرر بالغير. يُعالج ذلك ضمن إطار المسؤولية الجزائية تأسيساً على مبدأ شخصية العقوبة²⁷.

²⁷ - شقيقة بن صالوة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر دار هومة، 2010، ص 344

المطلب الثاني: مدى مساهمة المسؤولية الجزائية في حل إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

لا شك أن التلويح بإمكانية تطبيق العقوبة الجنائية على الموظف يمثل أداة فعالة وقوية في تحقيق الردع والتأثير النفسي عليه، خاصة عند ارتباط ذلك بمسؤوليته في تنفيذ الأحكام القضائية، بغض النظر عن طبيعة مهامه أو الجهة الإدارية التي يعمل بها. ويعد هذا الأمر ضماناً مهماً تسهم في تعزيز التزام الموظف واحترامه لضرورة إنفاذ هذه الأحكام، بما يرسخ سيادة القانون ويحقق العدالة²⁸، بما أن تحمل المسؤولية الجنائية يؤدي إلى سلب الموظف الممتنع حريته واستعباده من وظيفته، فإن ذلك يشكل دافعاً قوياً للموظف لاحترام الأحكام القضائية والإسراع في تنفيذها²⁹، أكد الأستاذ بن شيخ آت ملويا أن اتباع أسلوب التجريم والعقاب الجزائي يمثل الوسيلة الأنسب لضمان تنفيذ سريع للأحكام أو القرارات القضائية الإدارية الصادرة لصالح المحكوم له. والسبب في ذلك يكمن في أن الموظف المعني سيبادر فوراً بالتنفيذ بمجرد البدء في الإجراءات المرتبطة بالدعوى العمومية، لتجنب الوقوع تحت طائلة المتابعة القانونية والعقوبات الجزائية. من جهة أخرى، فإن الإدارة التي ينتمي إليها الموظف الممتنع قد تسارع كذلك لتشجيعه على التنفيذ، إدراكاً منها لعدم جواز تركه في مواجهة خطر العقوبات الجزائية بمفرده³⁰، يرى الأستاذ محمد باهي أبو يونس أن هذه الوسيلة تعاني من قصور في الفعالية، حيث إن بطء وطول المدة التي تستغرقها المحاكم الجنائية في الفصل في القضايا الجزائية، نتيجة تراكم القضايا، يقلل من تأثيرها الردعي. ويُسْتَغَل هذا الوقت من قبل الجهات المعنية للتسويف والمماطلة في التنفيذ، مما يؤدي إلى تقويت الفرصة المرجوة التي يسعى إليها المحكوم له من التنفيذ الفوري. ويتساءل عن الجدوى التي تحققها العقوبة على الممتنع عن التنفيذ إذا استغرقت القضية وقتاً طويلاً حتى يصدر الحكم، إذ إن هذه العقوبة ليست الهدف الأساسي للمحكوم له. فالغاية الحقيقية

²⁸ - عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة قسنطينة، 2015/2014، ص 212.

²⁹ - فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2016، ص 506.

³⁰ - حمدون دوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري الجزائر: دار الهدى، 2015، ص 212.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

والوحيدة التي يتطلع إليها هي تنفيذ محتوى الحكم أو القرار، وهو ما لا تُعالجه المسؤولية الجزائية بشكل مباشر³¹.

تظهر عقوبات أخرى تُضعف من فعالية الجزاء الجنائي، ومن أبرزها إمكانية تعليق تنفيذ العقوبة في حالة جريمة الامتناع عن التنفيذ. يحدث ذلك عندما تُصدر المحكمة حكماً بالعقوبة على الموظف الممتنع، لكنه يلجأ إلى الطعن في الحكم من خلال المعارضة أو الاستئناف وفقاً للظروف. بالإضافة إلى ذلك، قد تقدم الإدارة وثائق تثبت تنفيذ الحكم موضوع الجنحة قبل أن يتم الفصل في الدعوى وإغلاق باب المرافعات فيها. بهذا الإجراء، يتم إعفاء الموظف العام من العقوبة بمجرد تنفيذ الحكم من قبل الجهات الإدارية، وتصدر المحكمة قراراً بإيقاف تنفيذ العقوبة. هذا الوضع أضعف النصوص القانونية كأداة رادعة، إذ يضمن الموظفون المسؤولون عن التنفيذ تقادي العقوبة بمجرد الشروع في تنفيذ الحكم المطلوب منهم³².

خاتمة:

توصلنا من خلال بحثنا هذا أن الإدارة هي الطرف الأقوى في معادلة التنفيذ فإذا ما نفذت الحكم الصادر ضدها بقيامها بالالتزامات الواجبة عليها تكون قد وضعت مبدأ المشروعية فوق كل اعتبار وتكون قد عملت مبدأ حسن النية، أما إذا خالفت هذا المقتضى تكون قد تعنتت وأشاعت الفوضى وأن تقرير المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع والإدارة باعتبارها شخصا معنويا عن جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به يعد من أنجع الوسائل التي تعمل على الحد من ظاهرة تمرد رجال الإدارة على أحكام السلطة القضائية وضرب محتواها عرض الحائط منتهكين وبصفة صارخة مبدأ سيادة القانون.

كما يرى رجال الفقه والقضاء الإداري أن تجريم فعل الامتناع بموجب نص دستوري يعد من أقوى الضمانات التي تكفل فعلا تنفيذ الأحكام القضائية و تحفظ هيبتها لدى الجميع أفرادا كانوا أو هيئات، إلا أن الواقع العملي لا يعكس للأسف ما هو مدون قانونا فغالبا ما يتستر الموظف العام خلف الشخص المعنوي العام وهو الإدارة وغالبا ما تتذرع هذه الأخيرة لتبرير امتناعها عن التنفيذ بضرورة حفظ الأمن والنظام العام و

³¹ - عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة قسنطينة، مرجع سابق، ص215.

³² - حمدون دوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص215.

المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

واجب تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة وتتهرب من تنفيذ أحكام القضاء على أساس مسؤولية الإدارة بدون خطأ وفي هذه الحالة يثبت حق المحكوم له الذي حرم من تنفيذ حكم صادر لصالحه في مواجهة الإدارة المتعنتة في رفع دعوى التعويض الذي يكون من الخزينة العامة.

و فيما يلي نورد بعض التوصيات التي نراها ضرورية للحد من جريمة الامتناع عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري منها:

وضع أسس ومعايير تحدد المسؤول الفعلي عن عدم تنفيذ أحكام القضاء قصد محاسبته قانونا وهذا يفصل مسؤولية الموظف العام الممتنع عن مسؤولية الهيئة المستخدمة له.

اعتبار الامتناع عن التنفيذ خطأ شخصيا غالبا لأن فعل الامتناع عن التنفيذ يفصل عن وظيفة الموظف، إذ من مقتضيات واجبات الموظف احترام الأحكام القضائية وعدم التقليل من شأنها.

أن يضيف المشرع إلى عقوبة الحبس عقوبة العزل كعقوبة أصلية في حق الموظف العام المدان بجريمة الامتناع، مع إمكانية نشر حكم الإدانة للعامة قصد الردع.

في حالة الحكم بالتعويض للمتضرر عن عدم التنفيذ فيكون على حساب المال الخاص للموظف العام المدان، وليس من الخزينة العامة ليكون الردع مجديا فعلا.

كما كان الأجدر بالمشرع الجزائري - على غرار التشريعات المقارنة - تحديد مدة للتنفيذ وعدم تركها مفتوحة خاضعة تارة للسلطة التقديرية للإدارة وتارة المزاج الموظف العام فقد يتذرع هذا الأخير أنه تأخر في التنفيذ فقط ولم يمتنع عنه وفي هذه الحالة لا تقوم جريمة الامتناع في حقه.

وفي الأخير نأمل أن يعمل المشرع الجزائري بمعية الفقه والقضاء الإداري على خلق وسن نصوص قانونية جديدة رادعة وفعالة لإرساء حماية جزائية حقيقية واقعية تضمن تنفيذ فعلي نهائي و حال لأحكام القضاء الإداري.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي الوظيفي - دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، د.س.
2. بوبشير محمد امقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، أطروحة دكتوراه 2006/2005 .
3. حسني الجندي، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 .
4. حسين فريجة ، مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها مجلة مجلس الدولة، 2005.
5. حمدون دوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري الجزائر: دار الهدى، 2015.
6. محمد نجيب حسين شرح قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 5 ، 1982 .
7. مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية الجزائر، جامعة الجزائر، 2012.
8. علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط1، 2004.
9. عبد المنعم عبد العظيم جيزه، آثار حكم الإلغاء - دراسة مقارنة (مصر - فرنسا)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971.
10. عبد الملك بوضياف، وسائل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص: قانون إداري، جامعة بسكرة ، 2015-2016 .
11. عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.
12. عبد المنعم عبد العظيم جيزه، آثار حكم الإلغاء - دراسة مقارنة (مصر - فرنسا)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1971.
13. علي خطار شنتاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط 1 . 2004.
14. عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية الجزائر: دار هومة، 1998.
15. عمر زودة ، الإشكال في تنفيذ 20 قرار قضائي إداري والجهة القضائية المختصة بالفصل فيه، مجلة مجلس الدولة 2003.



المسؤولية الجزائية للموظف الممتنع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

16. عبد الوهاب كسال، سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه جامعة قسنطينة، 2014/2015.
17. شقيقة بن صاولة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، دراسة مقارنة، الجزائر دار هومة، 2010.
18. فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 2016.